بالفا وهو اذا كان مستقبلا ولم يقصد به وعد ولا وعيد نحو ان جا زيد ذهب
عمرو وقسم يجب اقترانها وهو ماضي اللفظ والمعنى نحو ان كان قميصه قد من
قبل فصدقت وقد مقدرة معه وقسم يجوز فيه الامران وهو المستقبل الذي
قصد به وعد او وعيد نحو من جا بالسيئة فكبت وجوههم قوله وتخلف الفا اي
اذا كان الجواب جملة اسمية فانه يجب اقترانه بالفاء ويجوز اقامة اذا الفجائية مقامها
نحو وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وانما قامت مقام الفا لانها
اشبهتها في انها لا يبتدي بها ولا تقع الا بعد ما هو متعقب لما بعدها وفهم من
قوله وتخلف الفا اذا ان الربط باذا بفاء معدن قبلها خلافا لبعضهم ولهذا
لا يجوز الجمع بين اذا والفاء في الجواب وان جاز في غيره وشرط اقامة اذا مقام
الفاء ان تكون الجملة اسمية خبرية لا طلبية وان لا يدخل عليها ان ولا اداة نفي
فيتعين الفا في نحو ان عصى زيد فويل له وفي نحو ان قام زيد فان عمرا قائم وما عمرو
بقائم واستغنى عن هذه الشروط بالمثال وهو قوله كان تجد اذا لنا مكافاه
وعن الاسمية بما علم ان اذا الفجائية لا تلي الا الجمل الاسمية وهل يشترط ان تكون الاداة
ان كما افهمته عبارة التسهيل في بعض النسخ او لا يشترط كما هو مقتضى
اطلاقهم قال في الارتشاف ومورد السماع ان وقد جات بعد اذا الشرطية
لقوله تعالى فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون

والفعل من بعد الجزا ان يقترن بالفا او الواو فتثليث قمن
وجزم او نصب لفعل اثر فا او واو ان بالجملتين اكتنفا

اي اذا جا بعد الشرط والجزاء فعل مضارع مقرون بالفاء او الواو جاز فيه ثلثة
اوجه الجزم عطفا على الجواب والرفع على الاستيناف والنصب على اضمار
ان وقد قرئ بالثلاثة قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله فيغفر قرا عاصم وابن عامر برفع يغفر والبقية بالجزم وابن عباس
بالنصب ولذلك روي بالثلاثة قوله وناخذ من قوله الشاعر

فان يهلك ابو قابوس يهلك ربيع الناس والبلد الحرام
وناخذ بعده بذناب عيش اجب الظهر ليس له سنام

وانما جاز النصب بعد الجزاء لان مضمونه غير محقق الوقوع فاشبه الواقع بعد
الاستفهام ولا فرق في جريان الاوجه بين ان يكون الجواب مجزوما لفظا
او محلا وعيان ولكن تبعض اختصاصه بالمجزوم لفظا وليس كذلك فقد
قرئ بالثلثة نحو من قوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ونكفر
مع ان الجواب جملة اسمية وهي فهو خير لكم قوله وجزم او نصب الى اذا اكتنف المضارع
بين الشرط والجزاء بمعنى توسط بينهما وكان معطوفا على الشرط بالفا او الواو
فانه يجوز فيه الجزم عطفا على فعل الشرط والنصب على اضمار ان نحو ان تاتني
فتحدثني احدثك وان تقم خالد وتخرج بكر اكرمك قال سيبويه سالت الخليل
عن ذلك فقال الوجه الجزم ويجوز النصب ومنه قوله

ومن يقترب منا ويخضع نؤوه ولا يخش ظلما ما اقام ولا هضما

ولا يجوز الرفع لانه لا يصح الاستيناف قبل الجزاء والحق الكوفيون بالفاء
والواو ثم لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت وزاد بعضهم او والشرط يغني عن جواب قد علم والعكس قد ياتي ان المعنى فهم
الشرط يغني عن ذكر الجواب وذلك اذا تقدم عليه ما هو جواب في المعنى نقول افعل
كذا ان فعلت فان لم يتقدم ما يدل عليه فلا بد من ذكره الا ان يدل عليه دليل
فيجوز حذفه لقوله تعالى ائن ذكرتم اي تطيروا افمن زين له سوء عمله فراه حسنا
اي كمن هداه الله حذفه لدلالة قوله تعالى فان الله يضل من يشا ويهدي من يشا
وقوله تعالى فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما في السما فتاتيهم باية
اي فافعل قوله والعكس قد ياتي اي قد يحذف فعل الشرط استغنا بالجواب
وهو قليل بدون ان لقوله فطلقها فلست لها بكفو والا يعل مفرقك الحسام
اي وان لا تطلقها ولكثرة مع ان قال في الارتشاف لا احفظه الا في ان وحدها

Copyright © King Saud University